# رسـالـةُ
# ناقةٌ مبصرةٌ

" في إمكانِ حصولِ العلمِ من من إخبارِ الثِّقةِ العدلِ للعامِّيِّ "

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ

النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ " جمالِ الدِّينِ"

المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

## [ معلوماتٌ عن الرِّسالةِ ونُسَخُهَا ]

رسالةٌ قصيرةٌ ذكرَهَا ابنُهُ الميرزا عليٌّ في الوجيزةِ (1) عندَ تعدادِ رسائلِهِ ، وتوجدُ نسخةٌ خطيَّةٌ لدينَا صورةٌ منها ضمنَ مجموعةٍ تضمُّ معهَا عشرَ رسائلَ بخطِّ نجلِهِ الآنفِ الذِّكرِ ، وقد ذكرَ أنَّهُ نقلَهَا عن نسخةٍ كثيرةِ الغلطِ ، وتوجدُ في خـزانةِ أسرةِ آلِ جمالِ الدِّينِ تحت الرَّقمِ **٤٢٤** (2) ، ووسِمت في فهرستِ مخطوطاتِ الخزانةِ بـ « التَّبصرةِ » ، وهي أولى النُّسخِ المعتمدةِ ورمزنا لَهَا بـ « م »، كما أنَّ تلميذَهُ الشَّيخَ عبدَ الصَّاحبِ الدُّوَّانِيَّ أوردها في كتابهِ الفوائدِ الذَّهبيَّةِ : ص**٥٨** ، وكَتَبَ عليهَا تعليقاتٍ أدرجناها هنا في الْهامشِ ، وقد رمزنا لَهَا « **ف** » .

والظَّاهرُ أنَّها نفسهَا الرِّسالةُ الَّتي ذكرَها الطَّهرانِيُّ في الذَّريعةِ باسمِ « **رسالةٌ في إمكانِ حصولِ العلمِ من إخبارِ الثِّقةِ العـامِّيِّ** » ؛ والَّتي طُبِعَت معَ كتابـهِ ( **فتحِ البابِ** ) في سنةِ **١٣٤٢**هـ (3) .

---

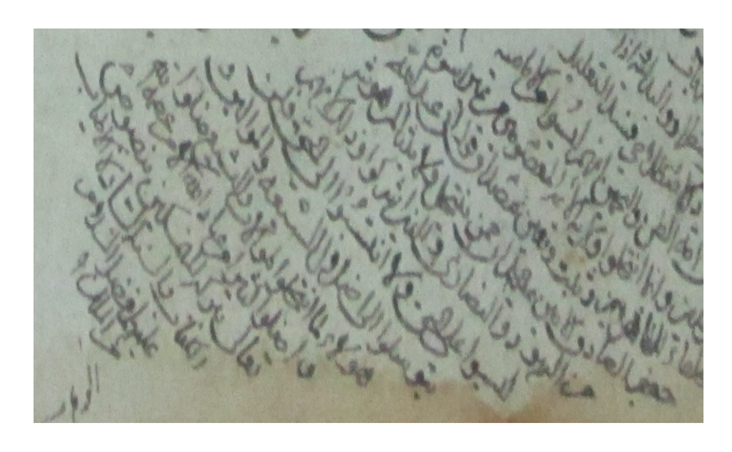
(1) الوجيزةُ : ص**٢١** : رقم **٧٨**.

(2) فهرستُ مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ : ص**١٥٣**، مجلَّةُ الموسمِ ، عددُ١ ، **١٩٨٩**م .

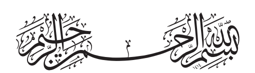
(3) الذَّريعةُ : ج**١١** : ص**١١٦** : رقم **٧٢٦** .

## صورٌ من إحدى النُّسخِ

بدايةُ الرِّسالةِ، نسخة " أ "



آخر الرِّسالةِ، نسخة " أ "



وبهِ نستعينُ

الحمدُ للهِ ، وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى وبعدُ : فهذا صدعٌ بما أُمِرَ ، فارتقبهم واصطبر ، لقَّبناهُ بـ" **ناقة مبصرة** " ، وإن حسبوهَا قسورةً .

## [ كيفيَّةُ حصولِ العلمِ من خبرِ العدلِ الثِّقةِ ]

**إنْ سألَ سائلٌ** : كيفَ يحصلُ العلمُ من[١] خبرِ الثِّقةِ العدلِ للعامِّيِّ ؟

**يقالُ لهُ** : حصولُ العلمِ للعامِّيِّ بعدَ فرضِ علمِهِ بثقةِ الرَّاوي وعدلِهِ أسهلُ شيءٍ ؛ وذلكَ لأنَّ العلمَ الحاصلَ من خبرِ الثِّقةِ العادلِ[٢]عاديٌّ لا يفسدُهُ إلاَّ الاحتمالُ العاديُّ لا مطلقًا ، بل لوكانَ الاحتمالُ وقوعيًّا لا مطلقًا ؛ بل قبلَ حصولِ العلمِ مُطلقًا ؛ بل حيثُ يكونُ مكافئًا ، وكلُّ ذلكَ للعاميِّ مفقودٌ ؛ فالعلمُ لهُ حاصلٌ موجودٌ .

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( في )) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( في خبرِ الثِّقةِ العدلِ )) .

## [ في معنى كلٍّ منَ العدلِ والثِّقةِ ]

**ومعنى العَدْل** : الَّذي لا يتعمَّدُ الكذبَ والإثمَ .

**ومعنى الثِّقة** : الَّذي لا يروي إلَّا بعدَ علمٍ بسماعٍ منَ العالِـمِ ، وقـراءَةٍ عليهِ [١] ، والضَّبطِ عنـدَهُ ، والعرضِ عليهِ بعدَ ذلكَ ، والإجازةِ منهُ .

## [ سدُّ الاحتمالاتِ والنَّقصِ في إخبارِهِ ]

**واحتمالُ** العمدِ يسدُّهُ عدلُهُ ، واحتمالُ روايةِ المُسَّهَى [٢] يسدُّهُ ثقتُهُ وضبطُهُ ؛ فلا يحصلُ لهُ احتمالٌ أبدًا لا قبلَ العـلمِ ولا معهُ ولا بعدَهُ . وأمَّا الاحتمالُ الإمكانيُّ فليسَ يحصلُ للعامِّيِّ **أوَّلًا** ، ولا يضرُّ العلمُ العاديُّ **ثانيًا** ، وكذلكَ الاحتمالُ الاستعداديُّ ـ معَ أنَّهُ منفيٌّ عن الثِّقةِ العدلِ ـ **ثالثًا** ؛ فهذا هوَ الحلُّ .

وأمَّا **النَّقصُ** فكيفَما حَصَلَ للعامِّيِّ العلمُ بأصولِهِ الشَّرعيةِ في تعيينِ النَّبيِّ ﷺ وأعيانِ الأئمَّةِ المعصومينَ عليهم السلام بالعددِ والتَّرتيبِ المنحصرِ عليهِما في النَّقلِ ؛ فكذلكَ يحصلُ لهُ ما عداهُ سواء طابقَ القُذَّةَ بالقُذَّةِ [٣] معَ أنَّ العامِّيَّ يجبُ عليهِ **أوَّلاً** تحصيلُ معرفةِ التَّفرقةِ بينَ العلمِ والجهلِ المُركَّبِ ، وكذلكَ بينَ الظَّنِّ والاعتقادِ المُبتدَأِ ، ثمَّ يجبُ عليهِ تحصيلُ المعلوماتِ والمظنوناتِ **ثانيًا** ؛ لئلَّا يشتبهَ عندَهُ المعـلومُ بالمجهولِ بجهلٍ مركَّبٍ ، والمظنـونُ بما رجَّحهُ من بـابِ الاعتقادِ المُبتدأِ ؛ فلا يستقيم هذا البحثُ أصلاً .

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( قراءتِهِ عليهِ )) .

(٢) كذا ضبطت في (م) ، وكُتِبَت في (ف) : (( المَسْهِيِّ )) .

(٣) القُذَّةِ ـ بضمِّ القافِ وفتح الذَّالِ المعجمةِ ـ : ريشةُ السَّهم . يقالُ حذو القُذَّةِ بالقُذَّةِ إذا تساويتا في الطُّولِ ؛ يضربُ مثلاً للشَّيئينِ إذا تساويا ولَم يتفاوتا أصلاً .

## [ الجوابُ عن القولِ بعدمِ إلزامِ العامِّيِّ بهذهِ المُقدَّماتِ ]

**فإن قالَ** : الأصلُ عدمُ إلزامِ العامِّيِّ بهذِهِ المُقـدَّماتِ وكذلكَ عدمُ بقائِهِ [١] على الجهلِ .

**قيلَ لهُ** : الأصلُ العدمُ منقوضٌ بنفسِهِ ؛ فإنَّهُ معنًى إمكانيٌّ الأصلُ عدمُهُ أيضًا ، وكلُّ ما يُنقَضُ بنفسِهِ لا يتمُّ بهِ حجَّةٌ على غيرِهِ ، هذا معَ أنَّ الأصلَ العـدمُ إنْ أجـراهُ في الواجبِ فمحالٌ مـمنوعٌ ، وإنْ أجراهُ في الممتنعِ فلا طائلَ تحته ـ من بابِ إفادةِ البديهيِّ ـ ، وإن أجراهُ في الممكنِ بالإمكانِ الخاصِّ ؛ فنسبةُ العدمِ والوجودِ إليهِ سواءٌ ففرضُ أصالةِ عدمِهِ ينافي فرضَ إمكانِهِ الخاصِّ ؛ إذ الأصلُ[٢] هوَ الرَّاجحُ السَّابقُ ، وكلُّ ما كانَ الرَّاجحُ السَّابقُ فيهِ العدمَ فهوَ ممتنعٌ ؛ وهوَ خلافُ الممكنِ بالإمكانِ الخاصِّ .

فالحكيمُ[٣] إذا رأى ممكنًا لا دليلَ على عِلِيَّتِهِ [٤] الموجبةِ ، والفقيهُ إذا رأى حكمًا لا دليلَ على إيجابِهِ جزمَ على نفيِ وجودِهِ ببراءةِ ذمَّتِهِ ؛ لأنَّ وجودَ الممكنِ مشروطٌ بسبقِ عِلَّتِهِ قطعًا ، وعِلَّة وجودِ الممكنِ الخاصِّ إرادةُ الواجبِ إيَّـاهُ لمصلحةٍ تحتَ وجودِهِ ؛ فليُخـرِج المثبتُ المصلحةَ ؛ وذلكَ لا يكفي إلَّا

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : ((عدمُ حرمةِ بقائِهِ)) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( الأصلُ هنا )) .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( نعم الحكيمُ )) .

(٤) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( علَّتِهِ )) .

بعدَ رفعِ المفسدةِ ، فإنَّ المُوجبَ لا يُؤثِّرُ معَ وجودِ المانعِ ؛ ولا ينتجُ إلَّا بعدَ رفعِ المانعِ ؛ فإذا ارتفعَ المانعُ [١] وأثبتَ وجودَ المصلحةِ ؛ فقد ثَبَتَ وجودُ الممكنِ الخاصِّ ؛ وإلَّا فليسَ لهُ أن يحكمَ بوجودِهِ . وكذلكَ الفقيهُ علَّةُ وجوبِ الحكمِ الشَّرعيِّ ـ عندَهُ ـ أمرُ الشَّارعِ تعالى والمُشرِّعِ عليه السلام ؛ فإذا حَصَلَ لدى الفقيهِ أوجبَ ثبوتَ الحكمِ ، وإذا لم يثبت لم يوجب ـ من بابِ الملازمةِ بينَ الشَّرطِ العقليِّ وشروطِهِ في الأحكامِ ، والعلَّةِ العقليَّةِ ومعلولِها في الأعيانِ ـ .

**[ جوابُ القولِ بأنَّ عدمَ وجدانِ العلَّةِ والبيانِ لا يستلزمُ عدمَ الوجودِ ]**

**فإنْ قالَ** : عدمُ وجدانِهِ العلَّةَ والبيانَ غيرُ مستلزمٍ عدم وجودِهما .

**قلنا** : تكليفُ الغافلِ قبيحٌ عقلًا ؛ فلا يُكلَّفُ الرَّجلُ إلَّا بما هوَ يصلُ إليهِ ويحيطُ بهِ علماً ؛ فإنَّ مَن لم يعلمْ شيئًا ليسَ عليهِ شيءٌ ؛ ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾ [٢] ، **« لا تَكْلِيْفَ إلاّ بَعْدَ البيانِ »** ، والبيانُ من أفرادِ العلمِ ـ فعَالٌ من التَّبيينِ ـ ؛ وهوَ التَّفرقةُ والتَّمييزُ ؛ لتمييزِ الخبيثِ منَ الطَّيِّبِ قالَ تعالى : ﴿ **هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ** ﴾ [٣] ، وقالَ : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ يَأْخُذْهُمْ** ﴾ [٤] ، وقالَ : ﴿ **ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ [٥] والمظنونُ فيهِ ريبٌ لا محالةَ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( بَيَنَّ ارتفاعَ )) . .

(٢) سورةُ الطَّلاقِ : آيةُ ٩ .

(٣) سورةُ آلِ عمرانَ : آية ١٣٨ .

(٤) سورةُ النَّحل : آية ٦٦ .

(٥) سورةُ آلِ عمرانَ : آية ١٣٨ .

ولا حجَّةَ فيهِ [١] ، وكلُّ ما فيهِ ريبٌ فهوَ من أفرادِ اللَّامعلومِ ـ ويساويه الجهلُ ـ ، واللَّامعلومُ لـم يكن بيانًا ، ولـم يتحقَّق بهِ تكليفٌ ؛ فـ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ [٢] ، وقولُهُ الحقُّ : ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ [٣] .

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ف) لَم ترد : (( لا محالةَ )) .

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ : آية ١٣٨ .

(٣) سورةُ يونسَ : آيةُ ٣٢ .
وجاءَ في نسخةِ "ف" : (( يقولُ الجامعُ [ أي صاحب الفوائدِ الذَّهبيَّةِ ] : الممكنُ الخاصُّ : هوَ ما تساوى وجودُهُ وعدمُهُ بالنِّسبةِ إلى ذاتِهِ ، ولا رجحانَ في شيءٍ منهُما بذاتِهِ ؛ فليسَ الرَّاجحُ وجودَهُ ولا عدمهُ ، ولكن كلُّ مُمكنٍ موجودٌ بعدَ عدمِهِ ، وتعلُّقُ الوجودِ بهِ إنَّما هوَ بعدَ عدمِهِ ، ولا تعلُّق للوجودِ بهِ إلاَّ بعلَّتِهِ الموجبةِ ؛ فإن حَصَلَ العلمُ بوجودِهَا ؛ فيصحُّ الحكمُ بوجودِ المعلولِ وإلاَّ فلا ، ومعَ العلمِ الإجماليِّ بوجودِهَا وعدمِ معرفتِهَا تفصلاً وتعييناً ؛ يلزمُ التَّوقُّفُ في التَّعيينِ معَ إلزامِ الطَّلَبِ في الشَّرعيَّاتِ ؛ وذلكَ كما هوَ فيما نحنُ فيهِ ؛ فإنَّ كلَّ نبيٍّ ووصيٍّ لاسيَّما سيدنا ونبيِّنا وأوصيائه عليهم السلام قد أخبرونَا كما حَكَمَ كلُّ عقلٍ صحيحٍ بهِ بعدمِ خلوِّ الحادثةِ عن حكمٍ ، وأنَّ للرَّبِّ رضى وسخطاً ، وأنَّهُ لا يُعرَفُ رضاهُ ولا سخطُهُ إلاَّ بوحيٍ أو رسولٍ ، وأنَّهُ لا يجوزُ التَّعبُّدُ بغيرِ حكمِهِ تعالى ؛ بل هوَ شركٌ باللهِ العظيمِ ، وهذا ضروريٌّ عندَ المِليِّينَ ؛ وكتبُهُم مَملوءةٌ منَ الأخبارِ الدَّالَّةِ عليهِ ؛ فلا يجوزُ لنَا التَّمسُّكُ بأصالةِ العدمِ ـ بمعنى رجحانِهِ ـ لِمَا عرفتَ من عدمِ الرُّجحانِ ولا الحكم بسبقِ عدمِ الحكمِ في الحادثةِ واشتراط وجودِهِ بالدَّليلِ والعملِ فيهما بأصالةِ براءةِ الذِّمَّةِ عن حكمِهَا ؛ لِمَا ثَبَتَ من ضروريِّ الدِّينِ ممَّا ينتقضُ ذلكَ بهِ . بقيَ الكلامُ في التَّعيينِ ؛ وسبيلُهُ الطَّلَبُ ؛ لعدمِ إحاطةِ العقولِ الجزئيَّةِ المعارضةِ بالوهمِ بمرادِهِ تعالى ؛ النَّاشئ عن حكمتِهِ العجيبةِ الغائبةِ عن العقولِ ، نعم يصحُّ الحكمُ عقلاً كما حكمَ بهِ شرعًا ببراءةِ ذمَّةِ المُكلَّفِ عمّا لا بيانَ فيهِ أصلاً لا مجملاً ولا مُفصَّلاً ؛ وذلكَ لقبحِ تكليفِ الغافلِ )) انتهى .

## [ ترتيبُ قياسِ برهانِ حصولِ العلمِ من خبرِ الثِّقةِ العدلِ ]

**ترتيبُ القياسِ هكذا** : هذا ما رواهُ لي الثِّقةُ العدلُ بعدَ سماعِهِ من العالـمِ وقراءتِهِ عليهِ والضَّبطِ والعرضِ والإجازةِ ؛ معَ وجوبِ حفظِ المرويِّ على الحجَّةِ المعصومِ القائمِ من وراءِ الحَمَلةِ والنَّقلةِ النَّافي عن الدِّينِ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ أبدَ الآبدينَ إلى يومِ الدِّينِ ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ فهوَ حجَّةٌ شرعيَّةٌ ودليلٌ شرعيٌ مثبتٌ للأحكامِ الشَّرعيَّةِ النَّازلِ بها جبرائيلُ الأمينِ على الأنبياءِ والمُرسلينَ؛ فهذهِ حجَّةٌ شرعيَّةٌ ودليلٌ شرعيٌّ مثبتٌ للأحكامِ الشَّرعيَّةِ المُنزلِ بها جبريلُ على خاتمِ النَّبيِّينَ ـ صلواتُ الله عليهِ وآلِهِ الطَّاهرينَ ـ وهذا ليسَ من بابِ التَّعبُّدِ بالآحادِ ؛ ولا من بابِ اشـتراطِ التَّواترِ لفظًا أو معنىً ، ولا من بابِ الإشاعةِ والإذاعةِ أصلاً ؛ بل هذا بابٌ عقليٌّ ربانيٌّ لا يستلزمُ منهُ التَّعبُّدَ بالظَّنِّ ؛ ولا انقسامَ الحقِّ إلى واقعيٍّ وظاهريٍّ ، ولا نـزوليٍّ واجتهاديٍّ ، ولا حقيقيٍّ وواصليٍّ ؛ بل ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾[1] على

---

(١) سورةُ يونسَ : آيةُ ٣٢ .

وجاءَ في نسخةِ "ف" : (( يقولُ الجامعُ [ أي صاحب الفوائدِ الذَّهبيَّةِ ] : الممكنُ الخاصُّ : هوَ ما تساوى وجودُهُ وعدمُهُ بالنِّسبةِ إلى ذاتِهِ ، ولا رجحانَ في شيءٍ منهُما بذاتِهِ ؛ فليسَ الرَّاجحُ وجودَهُ ولا عدمهُ ، ولكن كلُّ ممكنٍ موجودٌ بعدَ عدمِهِ ، وتعلُّقُ الوجودِ بهِ إنَّما هوَ بعدَ عدمِهِ ، ولا تعلُّق للوجودِ بهِ إلاَّ بعلَّتِهِ الموجبةِ ؛ فإن حَصَلَ العلمُ بوجودِهَا ؛ فيصحُّ الحكمُ بوجودِ المعلولِ وإلاَّ فلا ، ومعَ العلمِ الإجماليِّ بوجودِهَا وعدمِ معرفتِهَا تفصلاً وتعييناً ؛ يلزمُ التَّوقُّفُ في التَّعيينِ معَ إلزامِ الطَّلبِ في الشَّرعيَّاتِ ؛ وذلكَ كما هوَ فيما نحنُ فيهِ ؛ فإنَّ كلَّ نبيٍّ ووصيٍّ لاسيَّما سيدنا ونبيِّنا وأوصيائه عليهم السلام قد أخبرونَا كما حَكَمَ كلُّ عقلٍ صحيحٍ بهِ بعدمِ خلوِّ الحادثةِ عن حكمٍ ،

إطلاقِهِ العقليِّ وعمومِهِ اللُّغويِّ ، وما منهُ من واقٍ (١) ، وقد كُشِفَ عن السَّاقِ (٢) ؛ فنحنُ حاكمونَ بالحكمِ الحقيقيِّ ، عالمونَ بهِ يقينًا ، حاصلاً منَ البرهانِ الحقيقيِّ ، ومَن خالفنَا في الطَّريقِ ـ وإن وافقنَا في صورةِ الحكمِ والعملِ فهوَ في ظنٍّ وحسبانٍ ؛ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (٣) ، ( آب شير وآب شير ... است ) .

فنحنُ بحمدِ اللهِ في نورِ علمِهِ وأعداؤنا في ظلمةٍ مدلهمَّةٍ

﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ (٥) .

---

وأنَّ للرَّبِّ رضى وسخطاً ، وأنَّهُ لا يُعرَفُ رضاهُ ولا سخطُهُ إلاَّ بوحيٍ أو رسولٍ ، وأنَّهُ لا يجوزُ التَّعبُّدُ بغيرِ حكمِهِ تعالى ؛ بل هوَ شركٌ باللهِ العظيم ، وهذا ضروريٌّ عندَ المِليِّينَ ؛ وكتبُهُم مملوءةٌ منَ الأخبارِ الدَّالَّةِ عليهِ ؛ فلا يجوزُ لنَا التَّمسُّكُ بأصالةِ العدمِ ـ بمعنى رجحانِهِ ـ لِمَا عرفتَ من عدمِ الرُّجحانِ ولا الحكم بسبقِ عدم الحكمِ في الحادثةِ واشتراط وجودِهِ بالدَّليلِ والعملِ فيهما بأصالةِ براءةِ الذِّمَّةِ عن حكمِهَا ؛ لِمَا ثَبَتَ من ضروريِّ الدِّينِ ممَّا ينتقضُ ذلكَ بهِ . بقيَ الكلامُ في التَّعيينِ ؛ وسبيلُهُ الطَّلبُ ؛ لعدمِ إحاطةِ العقولِ الجزئيَّةِ المعارضةِ بالوهمِ بمرادِهِ تعالى ؛ النَّاشئ عن حكمتِهِ العجيبةِ الغائبةِ عنِ العقولِ ، نعم يصحُّ الحكمُ عقلاً كما حكَمَ بهِ شرعًا ببراءةِ ذمَّةِ المُكلَّفِ عمّا لا بيانَ فيهِ أصلاً لا مجملاً ولا مُفصَّلاً ؛ وذلكَ لقبحِ تكليفِ الغافلِ )) انتهى .

(١) اقتباسٌ من الآيتينِ ٤٣ من الرَّعدِ و٢١ من غافرٍ . ومن واقٍ : أي من دافعٍ .

(٢) اقتباسٌ من آيةِ ٢٤ من سورةِ القلمِ ، السَّاقُ : وجهُ الأمرِ وشدَّتِهِ .

(٣) سورةُ الرَّحمنِ : آيةٌ متكرِّرةٌ في السُّورةِ .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٢٥٧ .

(٥) سورةُ الشُّعراءِ : الآيةُ ٢٢٧ .

## [ في اشتراطِ العصمةِ في الخليفةِ وانحصارِ العلمِ في النَّصِّ من المعصومِ ووجوبِ العلل والأغراضِ في فعله تعالى ]

ثمَّ لا خلافَ بينَ الإماميَّةِ في اشتراطِ العصمةِ في الخليفةِ وانحصارِ طريقِ العلمِ في النَّصِّ منَ النَّبيِّ المعصومِ ، وكذلكَ لا خلافَ ـ عندهم ـ في وجوبِ العِللِ والأغراضِ في فعلِ الله تعالى ؛ فاشتراطُهُم اعتبارُ العصمةِ في الخليفةِ إمَّا ليسَ لغرضٍ فهوَ نقضٌ لمذهبِهِم ، وإن كانَ فهوَ إمَّا لحفظِ مباني الوحيِ المُكلَّفِ بهِ النَّاسُ المنصوبِ لو كانَ ، أو يكونُ لحفظِ الخليفـةِ أو لحفـظِ معانيـهِ أو لحفظِهما جميعاً ، فإن كانَ الأوَّلُ ؛ فلا يتمُّ على مذهبِ مَن قالَ بتحريفِ ألفاظِهِ ولو لفظًا واحدًا أوَّلاً ، ثمَّ لا يتمُّ بهِ الغرضُ ثانيًا ؛ لأنَّ المقصودَ من حفظِ المباني فهمُ المعاني ، وإذا تطرَّقَ الخطأُ في فهمِ المعاني انتقضَ الغرضُ من حفظِ المباني ويُنقَضُ [١] مذهبُهُم أيضاً .

وإن كانَ الثَّاني فمحالٌ حفظُ المعاني فيهِم [٢] بلا حفظِ المباني ؛ ولا يتمُّ بهِ الغرضُ أيضًا للنَّائي والدَّاني .

وإن كانَ الثَّالثُ ـ وهوَ الحـقُّ المعقـولُ المشهودُ [٣] عليهِ بالبرهانِ ؛ فهل يمكنُ حفظُ مباني الوحي وفهمُ معانيهَا المُكلَّف بهما [٤] عبادَهُ بلا طريقٍ آمنٍ

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( في حفظِ المبانيِ ونُقِضَ )) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ف) : (( حفظ فهم المعانيِ )) .

(٣) كذا في (م) وهو أرجحُ ، وفي (ف) : (( المشهور )) .

(٤) كذا في (م) ، وفي (ف) : (( بِها )) .

منَ الضَّلالِ متَّصلٍ إلى قيِّمٍ معصومٍ حيٍّ ناطقٍ ؛ ظاهراً كانَ أم مستترًا ، منَ الأمَّةِ أم لا ، فإنْ كانَ الأوَّلِ ؛ فلا حاجةَ للرَّعيَّة في تحصيلِ غرضِ ربِّ العالمينَ في حفظِ الوحي لفظًا ومعنى إلى معصومٍ أصلاً (١) .

وحينئذٍ ؛ فيجوزُ خُلوُّ الأرضِ منَ الحجَّةِ (٢) ، وينتقضُ ـ حينئذٍ ـ مذهبُهُم وتعمى المحجَّةُ .

وإن كانَ لابدَّ من طريقٍ للرَّعيَّةِ المُكلَّفينَ إلى بيانٍ معصوميٍّ لمباني الوحي ومعانيهِ ؛ ليتمَّ بهِ غرضُ ربِّ العالمينَ ـ كما هوَ الحقُّ عندَ المُتيقِّنينَ بـهِ (٣) ؛ فقد انتقضَ مذهبُ القائلينَ بانسدادِ بابِ التَّسديدِ والبيانِ إلى أمينِ الرَّحمنِ، وإذا ثَبَتَ فسادُ القولِ بالانسدادِ ؛ فَسَدَ قولُ مَن قالَ بتجويزِ التَّعبُّدِ الظَّنِّيِّ الاجتهاديِّ ؛ لسدِّ بابِ العلمِ من بابِ الاضطرارِ والبدليَّةِ ، واذا فَسَدَ الاجتهادُ الاصطلاحيُّ فَسَدَ التَّعليلُ ، وتحقَّقَ كونُ أمَّةِ الظَّنِّ والتَّخمينِ أنَّهم ليسوا منَ الإماميَّةِ في شيءٍ منَ الدِّينِ وإنَّما انتحلوا ولايةَ الأئمَّةِ المعصومِينَ من غيرِ أسوةٍ بالخلفاءِ الطَّاهرينَ ، وثَبَتَ وتعيَّنَ مصداقُ قولِ أبي عبدِ الله جعفرٍ

---

(١) جاءَ في نسخةِ " ف " : (( يقولُ الجامعُ : وذلكَ لأنَّهُ معَ إمكانِ ذلكَ بذاتِهِ يكونُ مُمكنًا في جميعِ الأوقاتِ والأعصارِ ؛ فيلزمُ رفعُ الاحتياجِ بالرِّواةِ عن النَّبيِّ المعصومِ والإمامِ المعصومِ ، وجوازُ عدمِ عصمةِ النَّبيِّ والإمامِ )) انتهى .

(٢) في " ف " : (( يقولُ الجامعُ : وذلكَ لأنَّهُ إذا أمكنَ تحقُّقُ الحفظِ وقيامُ الحجَّةِ بلا تحقُّقِ ذلكَ الطَّريقِ ؛ لَمَا كانَ احتياجٌ ـ عقلاً ـ إلى الحجَّةِ المعصومِ ، ومعهُ يجوزُ ـ عقلاً ـ خلوُّ الأرضِ من الحجَّةِ )) انتهى .

(٣) كذا في (ف) ، وهوَ الأرجحُ ، وفي (م) : (( المتيقنيَن بهِ )) .

الصَّادقِ الأمينِ : « وَإِنَّ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ وَلايَتَنَا [١] لَمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنَ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى وَالَّذِيْنَ أَشْرَكُوْا » ؛ وذلكَ لأنَّهم ليسوا على الحقِّ ولا يؤوبوا إلى الحقِّ ؛ بل توسلوا إلى إضلالِ الشِّيعةِ والموالينَ وهؤلاءِ لمَّا انتحلوا الموالاةَ والتَّشيُّعَ وضلُّوا وأضلُّوا كثيرًا من عبادِ الله إلاَّ مَن عصمهُ اللهُ تعالى ببركة المتمسِّكِينَ بنصوصِ الكتابِ وسنَّةِ السَّادةِ الأطيابِ ـ عليهما أفضلُ السَّلامِ من الملكِ الوهابِ ـ [٢] .

(١) كذا في (أ) ، في (ف) : (( وإنَّ فيمَنْ )) ، وقد رواهُ الكشيِّ في رجالِهِ ، وعنهُ في البحارِ : ج٦٥ : ص١٦٦ : باب ١٩ : ح١٩ عن إبراهيمَ الكرخيَّ عنهُ عليه السلام إلاَّ أنَّ فيهِ : (( ينتحلُ هذا الأمرَ )) .

(٢) جاءَ في نسخةِ " ف " : (( يقولُ الجامعُ : " لاشكَّ في أنَّ نورَ النَّبيِّ محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وآلِ محمَّد هوَ العلَّةُ لوجودِ الأشياءِ ، وأنَّ الأشياءَ موجودةٌ تبعًا لوجودِهِم عليهم السلام ، ووجودُهُم عليهم السلام ليسَ ثابتًا للغيرِ إنَّما الكلامُ في وجوبِ الإقرارِ بهم والاعترافِ بعصمتِهم ؛ فإنَّما ذلكَ لغرضٍ عقليٍّ وإلاَّ لكانَ حُكْمُ العقلِ بذلكَ ـ كما هوَ مذهبُ الإماميَّةِ ـ بلا غرضٍ ؛ ولا يدركُ العقلُ غرضًا أوَّليًّا ؛ فلابدَّ من غرضٍ وفائدةٍ من نصبِ المعصوم وقيموميَّتِهِ على الدِّينِ ألا [ وهيَ ] حفظُ ذلكَ الدِّينِ معنىً وأصالةً ولفظًا تبعًا لعصمتِهِ المُحقَّقةِ ، وإذا ثَبَتَ أنَّهُ لا غرضَ أوَّليًّا غير ذلكَ ؛ فإنْ كانَ ذلكَ ثابتًا وممكنَ التَّحقُّقِ بلا حفظِ المعصومِ الحجَّةِ بطريقٍ مُتَّصلٍ إليهِ بطريقٍ غيرِ ذلكَ الطَّريقِ ـ ولو في أوقاتٍ قليلةٍ ـ لجازَ الاستغناءُ عن عصمةِ النَّبيِّ المُرسَلِ والحجَّةِ والقيِّمِ الدَّليلِ ؛ وهوَ خلافُ مذهبِ الإماميَّةِ وإن لـم يمكن تحقُّقُهُ بلا طريقٍ مُتَّصلٍ إلى المعصومِ الحيِّ ؛ سواءٌ تعيَّنَ الطَّريقَ عندَهُ كما هوَ في الكامِلِين ، أو كانَ ذلكَ الطَّريقُ مُمتزجًا بالطُّرقِ الموجودةِ وإن لـم يكن عندَهُ سعيًا كما هوَ في طريقِ المؤمنينَ بسوادٍ على بياضٍ ، وقد كانَ الإمامُ لَمْ يظهر لهم ولَـم يعلموا مكانَهُ وهم في ذلكَ يعلمونَ أنَّهُ لـم تبطلْ حجَّةُ الله ولا ميثاقُهُ ؛ فلابدَّ من فتح البابِ ووجودِ الرِّجالِ المنصوبينَ من قِبَلِهِ عليه السلام في كلِّ عصرٍ وزمانٍ ؛ كمَا هوَ مذهبُ أهلِ العلمِ المُتَّقينَ من الطائفةِ المُحقَّةِ اللَّابديَّةِ ؛ القائلِينَ بلابديَّةِ وجودِ الحُجَجِ والعدولِ والدُّعاةِ ووجودِ الرَّئيسِ الأكبرِ والحجَّةِ الكبرى ، ظاهرينَ مشهورينَ كانوا أو مستترينَ ، أو بعضهم مشهورِينَ ظاهرِينَ ، وبعضهم مُستترِينَ خائفِينَ ؛ وبأنَّهُ لا يكونُ الإمامُ ـ وهوَ القطبُ الأعظمُ ـ مستورًا إلاَّ ولهُ حجَّةٌ ظاهرةٌ ، وأنَّ للأمَّةِ في كلِّ خلفٍ عدولاً ينفونَ عن العلمِ تحريفَ الغالينَ ، وانتحالَ المبطلينَ ، وتأويلَ الجاهلينَ . وأنَّ عندَ كلِّ بدعةٍ وليًّا من أهلِ البيتِ مُوَكَّلاً بِهِ يذبُّ عنهُ ينطقُ بإلهامٍ منَ الله ، ويعلنُ الحقَّ وينوِّرُهُ ، ويردُّ كيدَ الكائدِينَ ، وأنَّهُ ما زالتِ الأرضُ إلاّ وفيهَا الحجَّةُ يعرفُ الحلالَ والحرامَ ، ويدعوا النَّاسَ إلى ←

سبيلِ الله وهم أهلُ الإيمانِ ومَن خالفَهُم عَجّل في الكفرِ وإن شَملتهُم صفةُ الإيمانِ لأنَّهُ يعاندُ أهلَ العلمِ معَ موقفِهِم من كفَّارٍ انتحلوا الولايةَ أو لم ينتحلوها . كانوا مُتسمِّينَ بالزُّهَّادِ والعبَّادِ والسُّجَّادِ ؛ أو بالظَّلمةِ والكفرةِ وأهلِ العنادِ ـ كما حقَّق سابقًا ـ ، ونشيرُ إليهِ أيضًا بعبارةٍ واضحةٍ لِئلاّ يقولوا ﴿ كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ .

فنقولُ ـ واللهُ المستعانُ ـ إنَّ العاقلَ إمَّـا أن يرتكبَ الحـقَّ ، أو يرتكبَ الباطلَ ، أو يرتكبهُما مًعا ، أولا يرتكبَ شيئًا منهُما . والمُرتكبُ للشَّيءِ إمَّا على سبيلِ الاعتقادِ بهِ ، أو على سبيلِ الاعتقادِ بخلافِهِ ، أو على سبيلِ عدمِ الاعتقادِ بخلافِهِ ـ أو على سبيلِ عدمِ الاعتقادِ بشيءٍ منهُما ؛ فلا نجدُ المرتكبَ للباطلِ منَ العقلاءِ أنَّهُ يرتكبُهُ من بابِ التَّديُّنِ أو لا من بابِ التَّديُّنِ ؛ بل من بابٍ آخرَ ، ولا يكونُ من بابِ التَّديُّنِ إلاَّ إذا أحبَّ أو أبغضَ عليهِ ، والثَّاني إمَّا أن يتديَّنَ بالحـقِّ أو لا يتديَّنَ بهِ ، والثَّانِي منَ الثَّانِي إن أقيمَ عليـهِ الحجَّةُ بواحدٍ من أقسامِهَا الثَّلاثةِ ـ كما مرَّت ـ ولـم يلتفت إليهَا جحدَهَا فهوَ كافرٌ ، سواءٌ كانَ من بابِ العنادِ أو من بابِ حبِّ الشبُّهةِ الرَّاسخةِ في قلبِهِ ؛ وإلاَّ فلا ، والأوَّلُ منهُ مثابٌ عليهِ إن لـم يُلبس إيمانَهُ الظُّلمَ ؛ وإلاَّ فلا بل اللهُ يحبطُ عملَهُ وهوَ في الآخرةِ منَ الخاسرينَ ؛ ويستحقُّ العقابُ الدّائمُ إن خَرَجَ منَ الدِّينِ .

والأوَّلُ ـ وهوَ من يرتكبُ الباطلُ لتديُّنٍ بهِ ـ تسليمًا لله بزعمِهِ على قسمَين ؛ لأنَّهُ إن أُقيمَت عليهِ الحجَّة البالغةُ ولم يلتفت إليهَا عنادًا أو جحودًا لمقيمِ الحَجَّةِ ، أو من بابِ حسبِ الشُّبهةِ الرَّاسخةِ في قلبِهِ ؛ وزعمَ أنَّهُ من دينِ الله فأخذَ بِهِ تسليمًا لهُ تعالى بزعمِهِ الشَّبهة عرضتهُ فهوَ كافرٌ وإن ظنَّ هوَ أنَّهُ مؤمنٌ ، سواء كانَ ذلكَ الباطلُ طريقًا إلى حكمٍ أو لا ، وإن لَـم يكن كذلكَ ؛ بل بلغهُ أمرٌ باطلٌ نقلاً عن الله وعن حججِهِ كذبًا وخطأً ؛ فأرادَ الدِّينَ بِهِ تسليمًا لهم عليهم السلام ؛ فلابدَ أن يجعلَ اللهُ لهُ مخرجًا منهُ ، ويبيِّنُ ويُميِّزُ لهُ الحقَّ من الباطلِ ؛ فيكونُ إمَّا آخذًا أو تاركًا ؛ وإلاَّ لزمَ تركُ اللُّطف وفعلِ الأصلحِ منهُ تعالى ؛ فإنَّ الأصلحَ تكليفهُ بتركِ الباطلِ ، ومعَ التَّكليفِ لو لَم يجعل لهُ مخرَجًا ؛ لزمَ غلبةُ جنودِ الشَّيطانِ وأمرِهِ على أمرِ اللهِ وحزبِهِ ؛ وهوَ منَ الممتنعاتِ ؛ بل ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، ولا يكفرُ مَن كانَ من دينِهِ الرَّدُّ إليهِم عليهم السلام في جميعِ أمورِهِ ؛ وإن عَمِلَ عبدٌ من المعاصي بالأفعالِ الباطلةِ والتَّقصيراتِ والبدعةِ من أوليائِهِم ما دامَ مُتديِّنًا بِهِ قيلَ : " **كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَتَلاعَنَا رَجُلانِ عِنْدَهُ حَتَّى بَرِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ؛ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : أَلَيْسَ مِنْ دِيْنِكُمَا الرَّدُّ إِلَيَّ ؟ فَقَالا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّكُمَا مِنِّي فِي وَلايَة** " ، وهذا يدلُّ على أنَّ منازعتَهُما إنَّما كانت في أمرِ الدِّينِ حتَّى بلغَ الأمرُ إلى البراءةِ لزعمِ الخَروجِ منَ الولايةِ ؛ فقالَ عليه السلام ما قالَ وأعلمَهُما أنَّهما في الولايةِ غيرُ خارجَينِ منهَا ؛ لتحقُّقِ ميزانِ الولايةِ فيهِما . والَّذي يدلُّ على أنَّهُ لابدَّ أن يجعلَ لهُ مخرجٌ من ذلكَ :

← سأَلَ أبو بصيرٍ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : " رَجُلٌ بَلَغَهُ عَنْكُمْ أَمْرٌ بَاطِلٌ فَدَانَ بِهِ فَمَاتَ فَقَالَ : يَجْعَلُ اللهُ لَهُ يَا أَبَا بَصِيرٍ مَخْرَجًا » قُلْتُ : فَإِنَّهُ مَـاتَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَـالَ : « لا يَمُوتُ حَتَّى يَجْعَـلَ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا » .

ولا يخفى أنَّ غَرَضَ السَّائلِ الاستفسارَ عن حالِ الرَّجلِ على أنَّهُ هل يُعذَّبُ عليهِ أو لا بل يثابُ ويؤجرُ عليهِ ؛ ولذا قيَّدَهُ بالموتِ ؛ فإنَّ السَّائلَ كان عالماً بأَنَّ الكافرَ لو رَجَعَ عن كفرِهِ إلى الإسلامِ وماتَ عليهِ كان ناجيًا ، وليسَ غرضُهُ استعـلامَ هذا النَّوعِ منَ التَّديُّنِ وهوَ التَّديُّنُ بالباطلِ تسليمًا إليهم عليهم السلام على أنَّهُ هل يمكنُ عقابٌ أو أجرٌ بهِ أو لا ؛ وإلاَّ لَـمَا كانَ فائدةٌ للتَّقييدِ بالموتِ ؛ بل هوَ في مقامِ الاستعلامِ عن الرَّجلِ على أنَّهُ هل يصيرُ كافرًا بتديُّنِهِ الباطلِ ؟ ، أو لا بل هو مؤمنٌ ؟ ؛ لكونِهِ منَ بابِ التَّسليمِ لَهم عليهم السلام فهوَ في مقامِ استعلامِ الحالِ ؛ وهوَ عليه السلام ما حَكَمَ بكفرِهِ بمجرَّدِ تديُّنِهِ ؛ بل حكمَ ملزومُ المخرجِ فقط ؛ ذلكَ لأَنَّهُ - حينئذٍ - إمَّا أن يتديَّنَ بالحقِّ فيكونُ مسلمًا أو بالباطلِ فيكونُ كافرًا ؛ ولتردُّدِهِ بينَ الاتِّصافِ بالوصفَينِ أجابَهُ عليه السلام بلزومِ المخرجِ ؛ واكتفى بذلكَ ؛ فإنَّ ذلكَ يناسبُ سؤالَهُ واستفسارَهُ عن الحالِ ؛ وهوَ الجوابُ الصَّحيحُ ، ولا يناسبهُ غيرُ ذلكَ ، كما لا يناسبُ هذا الجوابُ لغيرِ ما فسَّرنَا من وجهةِ السُّؤالِ ؛ فظَهَرَ أنَّهُ لا مجالَ للحكمِ بكفرِهِ وبخروجِهِ عن الاسلامِ بمجرَّدِ ذلكَ ؛ بل هوَ - حينئذٍ - مسلمٌ ، والسَّائلُ لَمَّا سأَلَ عن حالِهِ لو مَاتَ عليهِ لـم يحكم عليه السلام بإسلامِهِ ؛ لاحتمالِ الأمرَينِ بعدَ تحقُّقِ المخرجِ اللَّازمِ تحقُّقهُ ، ولو كانَ هذا التَّديُّنُ موجبًا للكفرِ لأجابهُ عليه السلام بذلك لا غير فتَفطَّنْ . وبالجملةِ لابدَّ من تحقُّقِ المخرجِ ؛ وذلكَ لأنَّ كلَّ دليلٍ من هذا النَّوعِ دلَّ على وجوبِ التَّكليفِ على الحكيمِ اللَّطيفِ دلَّ على لزومِهِ فيما إذا تديَّنَ المُكلَّفُ بالباطلِ تسليمًا لهم ؛ للزومِ التَّكليفِ منهُ تعالى في كلِّ حادثةٍ وفي كلِّ ما فيهِ المصلحةُ وفي تركِهِ المفسدةُ حكمةً ولطفاً ؛ فلابدَّ منَ التَّكليفِ ومعَهُ ، لابدَّ منَ التَّوقيفِ ؛ ومعهُ يكونُ لهُ مخرجٌ ؛ ولكن للتَّكليفِ مبلغٌ والحكيمُ أعلمُ بهِ ، ومعَ البلوغِ لا يتركهُ البتَّةَ ولا يصحُّ عدمُ تكليفِهِ ؛ وإلا لزمَ منعُ لطفِ التَّكليفِ المتعلِّقِ بهِ عنهُ رأسًا ، ولا ينافيهِ تركُهُ في زمانٍ لعدمِ بلوغِهِ مبلغَ استعدادِ قبولِ ذلكَ اللُّطفِ ؛ فما لَم يبلغ حدَّ التَّكليفِ لا يصحُّ على الحكيمِ تكليفُهُ ، وتعدِّي الحدودِ إنَّما هـوَ من شأنِ الشَّيطانِ وجنودِهِ .

**فإن قيلَ** : إذا صَحَّ أن يموتَ الإنسانُ وهوَ غيرُ متديِّنٍ بما تديَّنَ بهِ الآخرونَ لعدمِ التَّوقُّفِ بالنِّسبةِ إليهِ وعدمِ التَّكليفِ ؛ فأيُّ مانعٍ من أن لا يكلِّفَ اللهُ عبدَهُ المتديِّنَ بالباطلِ حتَّى يموتَ ؟

**قلنَا** : فرقٌ بينَ عدمِ التَّديُّنِ والتَّديُّنِ بخلافِ دينِ اللهِ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ لا مانعَ من أن تقضيَ الحكمةُ في نظامِ العالَمِ الجمليِّ - المشتملِ على الرِّضا والتَّقابلِ والاختلافِ - ارتفاعَ شيءٍ عن حيِّزِ بعضِ المُكلَّفينَ بحيثُ مَن يبلغُ أيديهم إليهِ وقصَّروا عن بلوغِهِ ؛ فلم يكلَّفوا بهِ ، ولكن إذا لـم يقصِّروا عنهُ فلابدَّ من تكليفِهِم بهِ لاسيَّما معَ مباشرتِهم إيَّاهُ خصوصًا إذا تديَّنوا فيهِ ←

لمؤلِّفِهَا :

كيفَ الودادُ معَ الصِّحابِ وإنَّهم     خرجوا بظنونِهِمُ من الأصحابِ

كيفَ الودادُ إلى الولاةِ وإنَّهم     مزقوا كتابَ اللهِ بالأنيابِ

دانوا بدينَ المفترينَ فنازعوا     أهلَ اليقينِ بلا دليلِ صوابِ

الظَّنُّ اتَّخذوهُ شرعةَ دينِهِم     والظَّنُّ لا عِلْمٌ بنصِّ كتابِ

---

← بخلافِ دينِ اللهِ بمكرِ الشَّيطانِ وجنودِهِ ؛ فالإنسانُ لو ماتَ بلا تديُّنٍ بالحقِّ لكانَ ممكنًا ؛ لعدمِ تكليفِهِ بِهِ ؛ لعدمِ بلوغِهِ مبلغَ التَّكليفِ ، ولكن لو تديَّنَ بالباطلِ في شيءٍ فهوَ علامةُ استعدادِ البلوغِ إلى حدِّ كونِهِ مكلَّفًا بحجَّةٍ فلابدَّ من التَّكليفِ به ؛ فلابدَّ منَ التَّوقيفِ ثُمَّ التَّكليفُ ؛ وإلاَّ لزمَ تركُ اللُّطفِ بالنِّسبةِ إليهِ لكونِهِ مقتدرًا لحيازةِ منفعةِ ذلكَ الشَّيءِ ؛ فلا يصحُّ أن يخلِّيهِ ونفسهُ لتحصيلِ مفسدتِهِ ؛ فإنَّ ذلكَ خلافُ اللَّطفِ والحكمةِ .

ومجملُ الكلامِ أنَّ عدمَ التَّكليفِ إمَّا لنقصانِ المُكلِّفِ وقصورِهِ أو لتقصيرِهِ ، أو لقصورِ المُكلَّفِ عن المُكلَّفِ بِهِ وعدمِ بلوغِهِ مبلغَ التَّكليفِ بِهِ . ولا قصورَ ولا تقصيرَ فيهِ تعالى ، والمُكلَّفُ المُقتدرُ المباشرُ لشيءٍ غيرُ قاصرٍ عن ذلكَ الشَّيءِ ؛ فلابدَّ من تكليفِهِ بِهِ ؛ لاسيَّما إذا تديَّنَ بالباطلِ تسليمًا لهم عليهم السلام ؛ فإنَّ تكليفَهُ ألزمُ ؛ وإلاَّ لزمَ الوهنُ في سلطانِ اللهِ تعالى وغلبةُ الشَّيطانِ وحزبِهِ عليهِ تعالى وعلى حزبِهِ . وحاشا للقويِّ العزيزِ الغالبِ القادرِ الحكيمِ عن ذلكَ ثُمَّ حاشاهُ ؛ فعليهِ تعالى أن لا يتركَ حادثةً إلاَّ وأن يجعلَ لها حدًّا ويكلِّفَ بِهِ كلَّ مقتدرٍ عليهَا لطفًا منهُ وحكمةً ؛ خصوصًا إذا أفسدَ الشَّيطانُ وحزبُهُ طريقَ الحقِّ على عبدٍ وأمروهُ بالتَّديُّنِ الباطلِ تلبيسًا ومكرًا وخدعةً ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ ، ولا غالبَ يغلبُ اللهَ ، ولا تفويضَ في الدِّينِ ؛ فتنبَّه .

والَّذي لا يعتقدُ الحقَّ إن أقيمَ عليهِ الحجَّةُ لـم يلتفت إلى الحقِّ ولـم يسلمْ ؛ وجعلَ في قلبِهِ أن لا يردَّ إلى اللهِ أو إلى أهلِ الحقِّ المعصومينَ ؛ فهوَ كافرٌ ؛ وإلاَّ فذلكَ الحقُّ . وإمَّا ما لا يستحقُّ العبدُ الإيمانَ إلاَّ بِهِ ، أو لا وَهو على الأوَّلِ ضالٌّ ؛ فإن وَرَدَ الاحتجاجُ بِهِ بينَ النَّاسِ وماتَ هو على عدمِ الاعتقادِ بِهِ ماتَ ميتةَ كفرٍ ونفاقٍ ، وإنْ لـم يرد الاحتجاجُ بِهِ وماتَ عليهِ فَعَلَ اللهُ بِهِ ما يشاءُ ؛ والمُحسنونَ ما عليهِم من سبيلٍ ،وهوَ على الثَّاني جهارًا عاصٍ إنْ وَرَدَ الاحتجاجُ به بينَ النَّاسِ جهارًا ولـم يتديَّن بِهِ ؛ ولـم يطلب علمَهُ إغفالاً جهارًا واشتغالاً بالغيرِ وتوانيًا ؛ وإلاَّ فلا .

**مَن دانَ لا بالعـلمِ ليـسَ بمؤمنٍ كلا وليسَ على هدى الأطيــابِ** (١)

... تَمَّ ، نقلت هذهِ الرِّسالةُ من نسخةٍ كثيرةِ الغلطِ (٢).

*********

(١) جاءَ في نسخةِ (ف) : (( يقولُ الجامعُ : جملةُ الكلام أنَّ كلَّ عَمَلٍ من أعمالِ القلبِ والجوارحِ إمَّا حقٌّ أو باطلٌ ، ولا ثالثَ . ولا يخلو الإنسانُ أن يرتكبَ الحقَّ ، أو الباطلَ ، أو يتركهُما معًا ؛ ولا رابعَ . وعلى الارتكابِ لهما أن يتديَّنَ بما تركَهُ وينصبهُ دينًا يقولُ عليهِ ، أو لا ، وعلى تقديرِ التَّديُّنِ بالباطلِ إمَّا أن يكونَ طريقهُ حقًّا كما إذا كانَ معَ الرِّجالِ الحقَّ وكانَ يأمرُهُم ، أو باطلاً إذا كانَ دليلُهُ غيرَ المعصوم كالإجماع من غيرِ المعصومينَ ، أو غيرِهِ من إفهامِ النَّاسِ وآرائِهِم أيضًا . وعلى تقديرِ التَّديُّنِ بهِ إمَّا أن يكونَ عارفًا باختلافٍ أو سامعًا للحجَّةِ البالغةِ الدَّالَّة على بطلانِهِ أو بطلانِ طريقِهِ ، أو لا هذا ولا ذاكَ ، وعلى تقديرِ عدمِ التَّديُّنِ بالحقِّ إمَّا أنَّ الحجَّةَ أقيمت عليهِ أو لَم تقم ، والمرتكبُ للباطلِ الَّذي طريقهُ باطلٌ ـ تديَّنَ بهِ أو لـم يتديَّن ـ إمَّا أن يظهر بطلانُهُ مجملاً أو مُفصَّلاً أو حقيَّتهُ كذلكَ تقيَّةً ، وكلُّ مرتكبٍ للحقِّ ؛ فإنَّهُ إمَّا أن يظهرَ حقيَّتهُ مجملاً أو مُفصَّلاً ، معتقدًا بهِ أو غيرَ معتقدٍ بهِ ، أو بطلانُهُ كذلكَ تقيَّةً . وعلى التَّركِ إمَّا أن يتركَ الحقَّ معَ إقامتِهِ الحجَّةَ عليهِ كليَّةً أو جزئيَّةً ، أو لا معَ إقامتِهَا ، وفي هـذِهِ الصُّورةُ إمَّا أن يتركَ إعراضًا عن الحقِّ وإباءً عن الطَّاعةِ واجتراءً على اللهِ واقامةً على الكبيرةِ واستخفافًا وتَهاونًا بالدِّينِ ، أو تديُّنًا بالتَّركِ تأويلاً وتقليـدًا وتسليمًا ورضىً بقولِ الآباءِ والأسلافِ ، أو لا مِن هذا ؛ ولا من ذاكَ . وعلى [ هذهِ ] التَّقـاديرِ إمَّا أن يقـولَ بالحقِّ ويقـرُّ بهِ ، أو يعملُ ما يوجبهُ مفصَّلاً أو مجملاً ـ كالإقرارِ بالتَّوحيدِ والرِّسالةِ ، أو الولايةِ ، أو الرِّسالةِ ، أو بأحقيَّةِ ما جاءَ بهِ محمَّدٌ ﷺ أو القرانِ ـ أو الإتيان بعملٍ منَ الشَّريعةِ .

وبالجملةِ إنَّ إظهارَ قولٍ أو عملٍ مِمَّا عليهِ جميعُ فرقِ الإسلام مُعتقِدًا بما يظهرُ أو غيرَ معتقِدٍ ، أو لا يقرُّ بالحقِّ مطلقًا ولا يعملُ ما يوجبهُ أصلاً ؛ ومرجعُ جَميع ذلكَ هذِهِ الأقسام إلى الإيمانِ والكفرِ والضَّلالِ عندَ اللهِ أو عندَ النَّاسِ ، ولكلِّ واحدٍ مَدخلٌ ، ومَخرجٌ ، ومُقرٌّ ، ودرجاتٌ ، ودَرَكاتٌ ، وهذا هوَ السَّببُ في اختلافِ الأخبارِ في بيانِهَا ؛ فاعرضهَا على الأخبارِ حتَّى تميَّزَ أهلَ الحقِّ عن أهل الباطلِ )) انتهى .

(٢) والنَّاقلُ الكاتبُ هوَ ابنُ المصنِّفِ الأصغرُ الميرزا عليٌّ رحمه الله .

## [ تاريخُ الفراغِ منَ التَّحقيقِ ]

وقعَ الفراغُ من تحقيقِ هذِهِ الرِّسالةِ ـ صفّاً وتهميشاً وضبطًا وتنسيقًا ومقابلةً ومراجعةً ـ في عصرِ يومِ السَّبتِ الثَّامنِ من شهرِ اللهِ من سنة ثمانِ وثلاثينِ وأربعِ مئةٍ وألفٍ ( ٨ / ٩ / ١٤٣٨ ) من هجرةِ سيِّدِ المرسلَينَ بيدِ خادمِ المُحدِّثينَ **أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آل جساسٍ** في خُلدِ شيعتِهِ الموالِينَ ، مصلِّياً على محمَّدٍ وآلِهِ الأطيبينَ الأطهرينَ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

# المحتويات



*************